الفصل الأول

الطـائـفـة

منذ أوائل الخمسينات جمعت المعلومات المستخلصة من المخطوطات ومن البقايا الأثرية، في قمران، ومن قبل الخبراء لترسم صورة مؤثرة للناس الذين تعود إليهم، بيد أنه على الرغم من كل التقدم الذي ألم بمعلوماتنا وفهمنا، ما يزال لغز الطائفة لم يحلّ تماماً، فبعد هذا الوقت ما نزال غير متأكدين من أننا قد صنفنا جميع البينات بشكل صحيح، أو فسرناها كما ينبغي، فالأسئلة ما برحت تثور بالذهن، وما يزال ليس هناك طريق للتأكد من الإجابات.

ومردّ حيرتنا بشكل أساسي إلى غياب أي عرض منهجي لتنظيم الطائفة وقوانينها في الوثائق كل على حدة أو بالإجمال، فقانون الطائفة يشرّع لنوع من مجتمعات الرهبانية، وجاءت التشاريع في وثيقة دمشق من أجل وجود الإنسان العلماني العادي، ولربما في م م ت (أو بعض وصايا الشريعة Miqsat Ma'ase ha-torah) بعض أصداء ما قبل تاريخ الطائفة أو تاريخها المبكر، وأما بالنسبة لقانون الحرب وقانون المسائحية، فإنهما بدورهما وإن تعايشا مع ما تقدم، فإنهما بلا شك يعكسان إلى بعض الحدود صورة الأوضاع المعاصرة آنذاك، إنهما خطة لعصر مقبل.

وعلى كل حال إذا ما تناولنا الأمور ككل، واضح من هذا الأدب أن أعضاء الطائفة قد عدّوا أنفسهم أنهم الإسرائيليون حقاً، وأنهم الأمناء على التقاليد الأصيلة لهيكل الدين الذي انسحبوا منه، وتبعاً لهذا قاموا بتنظيم حركتهم حتى تتجاوب وتتواءم بإخلاص مع

حركة الشعب اليهودي، وهكذا قسموا أنفسهم إلى كهنة وعلمانيين (أو هارون وإسرائيل) وقاد الكهنة «أبناء صادوق» ـ كان صادوق كبير الكهنة في أيام داود ـ وتكتل العلمانيون وفقاً للنموذج التوراتي؛ أي في اثني عشر سبطاً، وجاء وصف هذا التكوين في رواية قانون الحرب حول العبادة في الهيكل كما يتوقع أن تكون في نهاية الزمان:

«سيتولى الاثنى عشر راهباً كبيراً توجيه الأضحية اليومي أمام الرب. . وسيكون من بعدهم رؤساء اللاويين وعددهم اثنى عشر راهباً، واحد منهم لكل سبط، وسيلي من بعدهم رؤساء الأسباط» (ق1. حرب: 2/ 1ـ 3).

واتباعاً للقاعدة التوراتية انقسم مجتمع الطائفة (باستثناء سبط اللاويين) إلى اثنتي عشرة وحدة: للآلاف والمئات، والخمسينات، والعشرات (ق1 ـ قانون الطائفة: 2/ 21؛ وثيقة دمشق: 13/ 21) ولا ندري إلى أي درجة كانت هذه الأرقام رمزية، لكن من المستبعد أن يكون رقم ألف قد اتخذ أكثر من كونه رقماً كلامياً، فليس خروجاً على الموضوع في هذا المقام أن نبين أن الأثريين قد استنتجوا من حقيقة أن المقبرة قد حوت ألفاً ومائة قبر، حفرت خلال مدة تقارب المائتي سنة، إن سكان قمران، وإن تمتعوا بالتأكيد بالأهمية، لم يتجاوز تعدادهم المائة وخمسين إلى المائتي نفس في وقت واحد، وعلينا أن نضع في الذهن أن العدد الإجمالي لأعضاء طائفة الإيسينيين لم يتجاوز إلا قليلاً الأربعة آلاف في القرن الأول للميلاد (يوسفيوس ـ التاريخ القديم 18/ 21).

ولنتفحص الآن النمطين كلاً على حدة، فقد أشارت الأخوانية الرهبانية في قمران إلى نفسها في قانون الطائفة بمثابة «رجال القداسة» و«الرجال ذوو القداسة التامة» وإلى الطائفة باسم «الجماعة» و«هيئة الجماعة» أو «رجال الشريعة» (ق4: قانون الطائفة ب)، وكانت المؤسسة مكرسة كلياً للديانة، ولا بد أن العمل قد شكل جزءاً ضرورياً لوجودهم، وواضح ببداهة من البقايا المكتشفة في قمران أنهم زرعوا، وصنعوا أدواتهم الفخارية، وصنعوا الجلود، وأعادوا إنتاج مخطوطات، لكن ما من

إشارة إلى هذا قد ظهرت في الوثائق، وكل ما قيل أنهم «كانوا يأكلون بشكل جماعي، وينصرفون بشكل جماعي» (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 2 ـ 3)، وعاشوا وفق هذا المنهاج «ليتوجهوا إلى الرب بقلب كلي ونفس واحدة» (ق1 ـ قانون الطائفة: 1/ 1 ـ 2)، وأطاعوا طاعة تامة كل فقرة، لا بل جميع فقرات شرائع موسى، وكل ما أمر به الأنبياء، وكان كل واحد منهم يحب الآخر، ويقتسم كل منهم مع الآخر معلوماته، وقدراته وممتلكاته (ق1 ـ قانون الطائفة: 1/ 11)، وتوجب عليهم التشدد في مراعاة الأوقات المحددة للصلاة، ولكل حادثة ذات وجود طقوسي أقيمت بعيداً عن هيكل القدس والعقيدة الرسمية «منفصلين عن عادات الناس غير الربانيين» (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 13)، وكان عليهم دراسة التوراة في البراري والقفار، وبذلك «يكفرون عن الأرض» (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 6، 10) وعليهم الاحتفاظ «بكراهية دائمة» للرجال الأشرار، (ق1 ـ قانون الطائفة: 9/ 21) وتماشى هذا مع اعتقاد ثابت بأن قدرهم بأيدي الرب وحده، فهذا ما أعلنه الشاعر في الترتيلة التي انتهى بها قانون الطائفة:

لن أكافي إنساناً صنع شراً
سألاحقه بالأعمال الخيرة
لأن الحكم على كل المخلوقات بيد الرب
وهو الذي سيعطي كل إنسان ثوابه
(ق1 ـ قانون الطائفة: 10/ 17 ـ 18).

وتوجب عليهم أن يكونوا: صادقين، متواضعين، مستقيمين، عادلين، أخلاقيين، ولطفاء، وكان عليهم:

«أن يسهروا كطائفة ثلث كل ليلة على مدار السنة، ليقرأوا الكتاب، ويدرسوا الشريعة، وليتباركوا جميعاً معاً» (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 7 ـ 8).

ويمكن أن ننظر إلى هذا كله في الغالب كنوع من أنواع الوصايا المتوقع الإيصاء بها لرجالٍ كرسوا أنفسهم على حياة التأمل، هذا وعلينا أن نضع في أذهاننا أن حياة التأمل

ليست سمة دائمة من سمات اليهودية، ونلحظ أيضاً سمة أخرى متميزة لهؤلاء الطائفيين، أنه توجب على كل منهم التمتع مع القداسة بالقدرة العميقة في معارف «الروحين» التي «يسير» بهما كل إنسان أي: روح الصدق وروح الزيف، مع المعرفة بكيفية التفريق بينهما. وهكذا تعلموا في نطاق ما يعرف بـ«تعليمات تتعلق بالروحين» - وهي رسالة يهودية لاهوتية دمجت في داخل «قانون الطائفة» - كيف يميزوا «أبناء النور» أو القوة الكامنة «لأبناء النور»، وكيف أيضاً يميزوا «أبناء الظلام» المنتمين إلى أتباع(*) الشيطان (بلعال) (ق1 - قانون الطائفة: 3/ 13؛ 4/ 25 وانظر ما سيأتي ص 73 - 75).

وكانت المراتب في قمران دقيقة ورسمية تراعى من أعلى مستوى إلى الأدنى، فكل واحد من رجال الطائفة كان مدوناً في «تسلسل رتبته» (ق1 - قانون الطائفة: 6/ 22)، ويرد ذكر اصطلاح «تسلسل» بشكل مستمر في قانون الطائفة، وقد توجب على كل عضو في الطائفة مراعاة التسلسل في جميع اجتماعات الطائفة، وحول المائدة، لكن بعد بدايات ديموقراطية أثناء عقد اجتماع عام من أجل تشكيل سلطة عليا - على سبيل المثال - (انظر ق4 - طائفة الطائفة: أ - ب) يحتل أبناء صادوق والكهنة الأماكن القيادية، ومع أن ما من شيء مما يتعلق بالراعي قد ورد ذكره بشكل محدد في قانون الطائفة: لابد أن المشرف الأعلى الذي يعرف باسم «مباقر» أو الراعي، كان من أفراد هؤلاء، ومثله كان أمين صندوق الاجتماع العام، حيث أوكل إليه أمر المسائل المادية للطائفة، وبأيدي هذه الفئة رست المسؤوليات النهائية لاتخاذ قرارات حول مسائل العقيدة، والنظام، والطهارة، والدنس، وبشكل خاص مسائل تتعلق «بالعدالة والممتلكات» (ق1 - قانون الطائفة: 9/ 7)، وكان من الأحكام الأساسية مطلب حضور كاهن في أي تجمع ضم عشرة أو أكثر التقوا للمناقشة، أو لدراسة التوراة، أو للصلاة، وقبل تناول الوجبة المشتركة كان واحد من الرهبان يقوم بتلاوة ألفاظ الحمد والشكر، ثم يتلفظ بالتبريكات (ق1 - قانون الطائفة: 6/ 3 - 8)،

(*) هذا من المؤثرات الواضحة للزرادشتية.

ولا شك أن هذا الراهب كان هو الإنسان الذي كان واجبه دراسة القانون بشكل متواصل (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 7؛ 8/ 11 ـ 12). وإحدى ملامح الكهنوت اللافتة للانتباه في قمران هي أن أسبقية الكهنة كانت حتمية، وفي اليهودية كما هي ممثلة في المشنا كان الكاهن متقدماً على اللاوي، واللاويون أعلى من الإسرائيليين، والإسرائيليون أعلى من الهجناء (هورايوت Horayot: 3/ 8)، لكن الأسبقية الكهنوتية مشروطة، فلقد أخبرنا أنه إذا كان «الهجين» رجل علم والكاهن الأعلى «جاهل» فإن «الهجين.. يتقدم على الكاهن الأعلى».

وأسندت أعلى المناصب إلى الراعي، الذي عرف أيضاً باسم «المعلم» (مسكيل)، وكانت الطائفة تتعلم من قبله كيف تعيش بوئام مع «سفر قانون الطائفة» (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 11 ـ 13) وكان يسهم في عمليات الإنشاد مع إخوانه، ويساعد في التقدم الروحي للرجال المسؤول عنهم ويرتبهم بالتسلسل تبعاً لذلك (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 21 ـ 22) وعلى عكس ذلك كان عليه ألا يماري «رجال الجحيم» وألا ينقل إليهم تعاليم الطائفة وعقائدها، (ق1 ـ قانون الطائفة: 9/ 16 ـ 17).

وبالنسبة لمؤسسات الطائفة، يبدو أن أهمها كان «هيئة الطائفة» أو «اجتماع المجلس العام» ومن خلال نص أمر جميع الأعضاء بالجلوس في أماكنهم الصحيحة: «يجلس الكهنة أولاً، ويليهم الشيوخ وبقية الناس جميعاً تبعاً لمراتبهم»، (ق1 ـ قانون الطائفة: 9/ 8 ـ 9)، ويبدو من هذا النص أنه كان هناك اجتماع لجميع أفراد الطائفة تحت رئاسة الكهنة والرجال ذوي الأهمية، ويكون الراعي على رأس الاجتماع العام، فنحن نقرأ بالقانون ما يلي:

«يكون في هيئة الطائفة اثنى عشر رجلاً، وثلاثة كهنة، كلهم فقهاء في كل ما أوحت به الشريعة، والذين سيكون عملهم الصدق، والاستقامة، والعدالة، والحب والرفق والتواضع، وعليهم حفظ الإيمان في الأرض بكل ثبات ووعي، ويتجنبون

الإثم بممارسة العدل وبإبداء الأسف والتوبة، ويسايرون جميع الناس تبعاً لمعيار الصدق وحكم الزمان» (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 1 ـ 4.

ولم يشر إلى هؤلاء الاثنى عشر رجلاً والرهبان الثلاثة في أي مكان آخر، ولذلك لسنا متأكدين من مكانهم في نظام قمران، فلقد كان حضورهم ضرورياً، فقد جاء بنص القانون أنه عندما «يكون هؤلاء في إسرائيل، فإن هيئة الطائفة ستكون مؤسسة بصدق» (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 4 ـ 5)، لكن يبقى معروضاً للنقاش قضية فيما: إذا كان هؤلاء شكلوا نواة الطائفة ككل، أو نصاب الحد الأدنى لقيادة الطائفة رامزين إلى الاثني عشر سبطاً وعشائر اللاويين الثلاثة، أو أنهم كانوا نخبة خاصة داخل الهيئة مثلت في مكان آخر «قاعدة الطائفة»؟، ومهما يكن الحال إن الأهداف من الاجتماعات واضحة، لقد أعدت لمناقشة الشريعة، وللبحث في مجرى أعمالهم، ولاختيار، أو رفض، القادمين الجدد تحت توجيه الراعي، ولسماع الدعاوى المقامة ضد المتهمين، وللقيام باستقصاء سنوي عام في أمر تطور كل واحد من أفراد الطائفة، بترفيعهم أو بإبقائهم في مراتبهم، ومرة أخرى كان هذا كله يجري تحت إشراف الراعي (ق1 ـ قانون الطائفة: 5/ 23 ـ 24؛ 6/ 13 ـ 23). وساد أثناء الاجتماعات النظام والهدوء بشكل تام، وأي شخص كان يود عرض موقفه أو أن يسأل سؤالاً، كان عليه أن يلتمس الإذن بطريقة محددة، فقد كان يقف ويخبر الراعي والمجتمعين: «أنا لدي ما أقوله للمجتمعين» ثم كان عليه الانتظار للحصول على موافقتهم قبل أن يمضي في كلامه، (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 8 ـ 13).

وحفظت لنا الإجراءات التي كانت تتخذ في البحث في قضايا خرق الشريعة وقانون الطائفة، وتخبرنا لائحة الأخطاء مع عقوبات كل منها، الأكثر حول عقلية أعضاء طائفة البحر الميت، مما يمكن لأي عملية عرض مفردة لعقيدتهم ومثلهم أن تفعل.

وبداية مع أعظم الذنوب نجد أن أي تحوير أو حذف «لكلمة واحدة من شريعة موسى حول أي مسألة مهما كان أمرها» يجني مقترفها الطرد فوراً، ولا يمكن منذ

تلك الساعة لأي رفيق سالف التعايش مع الذنب في أي سبيل من السبل (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 21 ـ 24).

وثانية يلي الطرد أي تلفظ لأي سبب كان بالاسم الأعظم قداسة: «إذا ما تلفظ أي إنسان بالاسم [الأعظم] قداسة، حتى ولو كان ذلك أثناء غضبه، أو نتيجة لصدمة، أو لأي سبب مهما كان أثناء قراءته الكتاب أو خلال صلاته، سوف يطرد ولن يعود ثانية». (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 27؛ 7/ 2).

وثالثاً جرى طرد واحد من الأمناء لتعريضه بالمجتمعين (ق1 ـ قانون الطائفة: 7/ 16). ورابعاً جرى إبعاد أحدهم لتمرده على «أنظمة» الطائفة: «كل من يتفوه بنميمة ضد أنظمة الطائفة، سوف يطرد ولن يعود». (ق1 ـ قانون الطائفة: 7/ 17).

وأخيراً: إن أي إنسان كان عضواً في هيئة قيادة الطائفة لما لا يقل عن عشر سنوات وانحرف نحو «السير في مناحي التعنت وتعصب القلب» لن يكتفى بطرده، بل ستشمل العقوبة ذاتها كل واحد من رفاقه يمكن أن يتعاطف معه أو يشاركه طعامه أو ماله» (ق1 ـ قانون الطائفة: 7/ 22 ـ 23).

وكانت بقية الذنوب من نوع ربما يمكن الاعتراف به، ومن ثم يلام من أجله وفق الطرائق المسيحية لهذه الأيام، مع أننا ربما لا يمكننا القول إن العقوبات نفسها كانت تفرض عليهم.

ومن الذنوب الكبيرة التي تستحق إنزال العقاب إقدام إنسان على «خيانة الصدق، وركوب رأسه وتمسكه بالعناد» (ق1 ـ قانون الطائفة: 7/ 18 ـ 21) أو «خرقه لشريعة موسى خرقاً غير متعمد» (ق1 ـ قانون الطائفة: 8/ 24؛ 9/ 1)، فوقتها يعاقب بالإبعاد لمدة عامين، وكان بذلك يفقد رتبته، ويظل خلال العام الأول مفصولاً عن «طهارة» الجماعة، ويحرم في السنة الثانية من «شرابها»، وهاتان الفكرتان ستتطوران حالاً، وبعد هذا سيعاد فحصه من قبل مجلس الطائفة، ونتيجة لذلك سيعود إلى مكانة في التنظيم.

ويجني الذي يكذب في مجالات، أو في أي الاحتمالات، أو في إخفاء جزئي لممتلكاته الشخصية، الطرد من «الطهارة» لمدة سنة ويقطع ربع مقرره من الطعام. (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 25 ـ 27)، وتنزل لائحة العقوبات في وثيقة دمشق (ق4 ـ 265) ـ التي تشبه لائحة قانون الطائفة للكهف الأول ـ بالذي يكذب على واحد من رفاقه العزل لمدة ستة أشهر، وتقضي بحرمان الشخص المذنب الذي لا يحترم واحداً من الرفاق الأعلى رتبة، من نصف مقررة من الطعام، وينال الذي لا يتصرف بشكل لائق تجاه أحد الكهنة أو بسبب إغضابه، أو يسيء إلى غيره بشكل متعمد، عقوبة سنة وعزلاً عن «الطهارة» (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 25 ـ 27؛ 7/ 2 ـ 5)، وقد تخفض بعد هذا العقوبات إلى عقوبة ستة أشهر، أو ثلاثة أشهر، أو ثلاثين يوماً، أو عشرة أيام.

وكانت عقوبة ستة أشهر تنزل بالكاذب متعمداً، أو الذي يتعمد الغش بالقول أو بالعمل، أو الذي يحمل شعوراً معادياً بغير حق نحو واحد من رفاقه، أو يقوم بالانتقام أو يشيع إشاعات ضد واحد من زملائه، أو يتعرى أمام زميله دون أن يرغم على ذلك ـ وهو شرط شاذ ـ وعقوبة ثلاثة شهور بالذي يخفق بالعناية بأحد زملائه، أو لتكلمه بحماقة، وعقوبة ثلاثين يوماً بالذي ينام أثناء اجتماعي الهيئة الإدارية، أو يغادر الاجتماع وأعضاء الهيئة ما يزالون واقفين (في الصلاة؟) أو يبصق خلال الاجتماع، أو «يسعل بشكل مجنون»، أو لارتدائه ثياباً بالية تجعله عندما يمدّ يده من تحت قميصه تبدو عورته، وذكرت لائحة العقوبات الموجودة في مخطوطة أخرى من وثيقة دمشق موجودة في الكهف الرابع (ق4 ـ دأ = ق4، 266) أيضاً عقوبة عشرة أيام بالإضافة إلى الثلاثين يوماً من الحرمان التي أنزلت بأي واحد ينام أثناء الاجتماع، وعشرة أيام لمغادرته الاجتماع ثلاث مرات بدون سبب، ولمقاطعته آخر أثناء كلامه، ولتسليمه باليد اليسرى (ق1 ـ قانون الطائفة: 7).

وكان للمائدة العامة أهمية عالية في الحياة اليومية في قمران، وهذا واضح من خلال حقيقة أنه سمح بالجلوس إليها فقط للمؤمنين تماماً، وللذين بلا أخطاء، أي أن

تقول: للذين كانوا «مدونين. . لطهارتهم»، وبالتالي ليسوا من غير المؤهلين، ولا توجد إشارة مؤكدة إلى حمام طقوسي قبل الطعام، لكن يستخلص من الإشارات المتنوعة إلى التطهر بالماء مع توفر أبنية الحمامات في قمران، يرجح أن أفراد الطائفة كانوا يعمدون أنفسهم بالماء قبل تناول الطعام، فهذا ما فعله الإيسينيون حسبما ذكر يوسفيوس (حرب: 2/ 129)، ويمكننا تعلم المزيد حول الطعام نفسه، من خلال قانون الطائفة، فعندما تكون المائدة قد أعدت للأكل مع النبيذ الجديد للشرب، توجب أن يكون الكاهن أول من يتولى مباركة الطعام والشراب (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 4 ـ 5)، واقتضى الحال أن يقوم الآخرون بعده بفعل الشيء نفسه، وهذا استنتاج مؤيد بقانون المسائحية، حيث ورد وصف مائدة طعام مماثلة حضرها مسيحان، (ق1 ـ قانون الطائفة أ: 2/ 17 ـ 21)، وهناك بعض الخلافات تتعلق بمعنى «النبيذ الجديد»، لكن يبدو من استخدام هذه العبارة داخل المخطوطات ـ باستثناء مخطوطة الهيكل التي ورد فيها كلمة بديلة بالعبرية للنبيذ هي «تيروش ويايين Tirosh وYayin» ـ تضمين ازدرائي للخمر، ويرجح أن «النبيذ» الذي شربه أعضاء الطائفة، أي «شراب المجتمعين» كان عصير عنب غير مخمر.

وهناك موضوع آخر جدير بالبحث: لقد كان الموضوع الحاسم بالنسبة للحياة المشتركة للطائفة ولمؤسساتها هو القبول فيها، ويبدو غريباً أن نتناول هذا الموضوع هنا قرب النهايات من أن نكون قد تناولناه في البدايات، وإيضاح ذلك بإيجاز يتعلق بما استلزم للارتباط بالحركة، فقد غدت الإجراءات التي يتم بموجبها قبول يهودي فيها سهلة، وكانت كما يلي:

تبعاً للحكم المعتمد في قمران، كان على الشخص الذي يود الالتحاق بالطائفة أن يبقى خاضعاً للاختبار لمدة عامين بكل تأكيد، وربما لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر، وكانت أولى خطواته المثول أمام الراعي وهو يترأس اجتماعاً عاماً، ولا شك أن هذا يعني أثناء دورة الاجتماع العام، يتم فيها البحث في مُثله لاكتشاف فيما إذا كان المرشح موائماً، فإذا ما كانوا راضين فإنه «يدخل الميثاق» (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 13 ـ 15)، أي أن يقسم بشكل

رهيب آنذاك، وفيما بعد، بأن يتمسك بالتوراة، وفق تفسير الطائفة لها، ويتعهد: «بقسم أكيد في أن يعود بقلبه كله ونفسه إلى كل وصية من وصايا شريعة موسى وفق ما أوحي به إلى أبناء صادوق، حفظة الميثاق» (ق1 ـ قانون الطائفة: 5/ 7 ـ 11).

وبعد حقبة أخرى غير محددة الطول، يتلقى خلالها التعليمات من الراعي «في جميع مجالات قوانين الطائفة» يمثل مرة أخرى أمام الاجتماع العام الذي يثبته بمثابة مريد، أو يخلي سبيله، لكن مع أنه في هيئة الطائفة، هو لم يقبل بعد بين «الطاهرين» وعليه أن ينتظر سنة أخرى.

ويحتاج مفهوم الأشياء الطاهرة (تهوره، تاهوره أو تهورات، أي طهر أو طهارات) إلى بعض التعليمات، ففي الآداب الحاخامية تعني كلمة «تهورات» في المجرى العام للطقوس، الطعام الطاهر، والأوعية الطاهرة أيضاً، والأدوات التي تحتويها أو يطبخ فيها، ويجري مجراها أيضاً ويدخل فيها الملابس، زد على هذا أن «تهورات» قد ميزها الحاخامات عن (مشقين) السوائل، حيث عدت الأخيرة موضوع شك أكبر بالنسبة للطهارة من مواد الإطعام الجامدة، ولهذا صدرت الأوامر إلى المرشحين بعدم ملامسة الأشياء الطاهرة العائدة للطائفة، فلقد حرمت الطائفة عليه التّماس مع أدواتها وصحفها وأوعيتها وأساسيات الطعام التي فيها، وبناء على هذا لم يكن يحضر المائدة العامة، وتوجب عليه الأكل في مكان آخر، وهناك خلافات بهذا الشأن، ففي فقرات قانونية نظيرة موجودة في مخطوط الهيكل (63/ 13 ـ 14) ورد أنه محرم على امرأة من غير اليهود تزوجت من يهودي كانت في أسره أن تلمس «التهوره» العائدة له لمدة سبع سنوات.

ولا يمكن للمرشح أو القادم الجديد أن يشارك الطائفة في ممتلكاتها خلال السنة الأولى، ويجري تفحصه في جلسة الفحص الثالثة للطائفة، ويتركز ذلك حول «فهمه للشريعة ومراعاته لها» وإذا ما تقرر أن تقدمه بات كافياً، يسلم ما لديه من مال ومقتنيات «إلى أمين صندوق الطائفة» لكن هذا المُسلَّم يوضع جانباً ولا يدمج في

الممتلكات العامة للطائفة، وفي خلال سنة أخرى إضافية يغض النظر عن لمسه الأشياء الطاهرة، لكن يظل محظوراً عليه لمس السوائل، أي «شراب الطائفة» وبعد مرور السنة الثانية، يتوجب على المرشح خوض امتحان جديد، «ووفقاً لحكم الهيئة العامة للطائفة» يتم تسجيله بين الأخوان في تسلسله ورتبته «في الشريعة، والعدالة، والطهارة»، ويتم كذلك دمج مقتنياته وأملاكه مع مقتنيات وأملاك إخوانه، ويمتلك من ذلك الوقت فصاعداً الحق في أن يقول ما بذهنه في اجتماع الهيئة العامة للطائفة، (ق1 ـ قانون الطائفة: 6/ 13 ـ 23).

وبإيجاز وقع هذا الإجراء التوظيفي الطويل في مرحلتين، في المرحلة الأولى يدخل المرشح في الميثاق، ويقسم أيماناً مغلظة بالتمسك بالشريعة الموسوية وفق تفسيرها من قبل كهنة الطائفة، وأن «ينفصل عن جميع أهل الزيف الذين يسيرون على طريق المساوئ» (ق1 ـ قانون الطائفة: 5/ 10 ـ 11)، وإثر هذا ينخرط في دورة تدريب كمبتدئ للالتحاق «بالهيئة المقدسة للطائفة» (ق1 ـ قانون الطائفة: 5/ 20)، وبكلمات أخرى: لم يكن دخول الميثاق والدخول بالطائفة عملاً واحداً بل عملين.

ومن خلال صورة حياة أعضاء طائفة قمران حسبما جرى عرضها حتى الآن، جرى نقاش طويل حول فيما إذا كان هؤلاء من المتزوجين أم من العزاب فقط، وحتى الآن قليل هم الذين ربما سوف لا يوافقون على فكرة أن وجود النساء بينهم بدا غير لائق إطلاقاً، والانطباع المتكون هو أنهم كانوا طائفة ذكور فقط، وفي الحقيقة كانوا بالفعل يتمتعون «بعدم اتباع القلب الآثم مع العيون الشبقة التي تقترف جميع أشكال الشرور» (ق1 ـ قانون الطائفة: 1/ 6)، زد على هذا وفي دعم لحجج القائلين بالعزوبة، لم ترد كلمة (ايشه Ishah) امرأة في أي مكان من قانون الطائفة، أو بالحري، لنكون أكثر دقة، لقد وردت مرة في الترتيلة النهائية في صيغة «واحد ولد من امرأة»، (ق1 ـ قانون الطائفة: 11/ 21). وهناك حقيقة أخرى لا يمكن التغافل عنها، وهي أنه على الرغم من أن القبور الستة والعشرين التي كشفت في المقبرة الرئيسية بشكل عشوائي ـ من بين الألف ومائة قبر فيها ـ تحتوي على هياكل عظمية

لذكور بالغين، لقد كشف الأثريون في أطراف المقبرة عظام عدد ضئيل من النساء والأطفال أيضاً، وسيوضح المزيد من أعمال الكشف الموسعة في المقبرة هذا الجانب على الأقل، فهو الذي ما زالت تحوطه الشكوك.

وتهتم وثيقة دمشق، ومخطوط الهيكل وكذلك القانون المسائحي، وفي بعض الأحيان، قانون الحرب وMMT (بعض الملاحظات حول الشريعة) بنمط الوجود الديني البعيد تماماً عن قمران، فقد عاش أناس مرتبطون بالطائفة في بلدان ومعسكرات ـ وفق اصطلاحات وثيقة دمشق، (وثيقة دمشق: 12/ 19، 23) ـ حياة مدنية أو قروية جنباً إلى جنب، لكن منفصلين عن بني قومهم اليهود وجيرانهم من غير اليهود، لقد كانوا يربون الأطفال، ويستخدمون الأجراء، ويعملون في التجارة والحرف (حتى مع غير اليهود) ويرعون القطعان، ويزرعون الكرمة والحبوب في الحقول المجاورة، ويؤدون واجباتهم نحو الهيكل بتقديم الأضاحي، ومع هذا كانوا مجبرين مثل إخوانهم في البداية على إظهار الطاعة التامة للشريعة والتقيد «بالمواعيد المحددة» للطائفة، وعلى كل حال ليست هناك إشارة إلى أن الدراسة المكثفة للتوراة قد شغلت أي دور في حياتهم، كما لم ترد أية إشارة لتقديرهم لتعليمات عقيدة الروحَيْن، بحكم أن العضوية في المجموعة كانت بحق الولادة وليست محصلة إجراءات انتقاء وتدريب.

لكن كم من هؤلاء الناس ـ إن كان أياً ـ قد عاش في القدس، هذا غير معروف، إنما لابد أنهم على الأقل زاروا المدينة من وقت إلى آخر، حيث أن النظام حظّر عليهم دخول «بيت العبادة» في وضع طقوسي غير نظيف، أو «النوم مع امرأة في مدينة المعبد لتلويث مدينة المعبد بقذارتهم» (قانون دمشق: 1/ 22؛ 12/ 1؛ مخطوط الهيكل: 45/ 11/ 12).

قليلة هي المعلومات المستخرجة من وثيقة دمشق حول كيفية تطور حياة الفرد في حقبة «البلدة» ومن أجل هذا الغرض نلتفت إلى القانون المسائحي على أمل أنه يعكس الواقع المعاصر له مع صورة الحياة المثالية لعصر سيأتي.

ووفقاً لأحكام القانون السالف الذكر، كان مسموحاً لأعضاء الميثاق بالزواج في سن العشرين، وذلك عندما يُقدر أنهم وصلوا إلى سن البلوغ «ويعرفون الخير والشر» (ق1 ـ القانون المسائحي: 1/ 9 ـ 11)، وبالنسبة للسنوات الخمس التالية سمح لهم آنئذ «بالمساعدة» (في مقابل أخذ دور فعال) أثناء السماعات وإصدار الأحكام، ويتقدمون في سن الخامسة والعشرين خطوة أبعد، ويؤهلون «للعمل في خدمة الهيئة العامة للطائفة»، (ق1 ـ القانون المسائحي: 1/ 12 ـ 13) وكانوا يعدون في سن الثلاثين راشدين تماماً وبإمكانهم «المشاركة» في أعمال اللجان والاجتماعات، وأن يأخذوا أماكنهم بين أعلى المراتب في الطائفة، أي بين «مقدمي الألوف من الإسرائيليين والمئات ومقدمي الخمسينات والعشرات، والقضاة، والقادة لأسباطهم، وفي جميع أسرهم [تحت إشراف] الرهبان من أبناء هارون» (ق1 ـ القانون المسائحي: 1/ 8 ـ 16)، وكشاغلين لوظائف القيادة، كان متوقعاً منهم تأدية واجباتهم وفق أفضل ما يستطيعون، وكانوا يجازون بمزيد من التشريف أو قليل بما يتواءم مع «فهمهم» و«كمال» «طريقهم» ومع تقدمهم بالسن تصبح أعباؤهم أخف (ق1 ـ القانون المسائحي: 1/ 19).

ورست مقاليد الرئاسة العليا في قمران في أيدي الكهنة، وضمت كل فئة مكونة من عشرة أو أكثر كاهناً «عالما بسفر التأمل» ليتولى «حكمها» (وثيقة دمشق: 13) هذا ولم ينظر إلى تقدمه على أنه حتمي في «البلدان»، وذكر بوضوح أن في حال غياب كاهن مؤهل بشكل صحيح، يحل محله واحد من اللاويين، يمكنه أن يمارس جميع أعمال الرئاسة فيما عدا الأعمال التي حفظها الكتاب المقدس للكهنة، مثل تطبيق شريعة المجذومين، (وثيقة دمشق: 13/ 3 ـ 7).

وورد اسم رئيس المعسكر في وثيقة دمشق، مثلما ورد في قانون الطائفة «مباقر» أي الراعي، وهو هنا يرأس بدون مساندة مجلس رئاسة، وفي الحقيقة لم ترد كلمات «مجلس الطائفة» في وثيقة دمشق، وهناك إشارة إلى «نقابة إسرائيل» لدى

تقديم المشورة التي بموجبها يباح قتال غير اليهود (وثيقة دمشق: 12/ 8)، وورد ذكر نمط هذا المجلس الاستشاري الحربي في القانون المسائحي (القانون المسائحي: 1/ 26) ومن المؤكد ألا علاقة له بالاجتماعات الموصوفة في قانون الطائفة، وعلى كل حال يقف «راعي» المعسكر وحيداً بمثابة الأستاذ والمساعد لشعبه، وكتب مؤلف القانون: هو سيحبهم «مثلما يحب الأب أولاده، وسيرعاهم في أزماتهم مثلما يرعى الراعي قطيعه، وسيفك جميع القيود التي تكبلهم حتى لا يكون في مجمعه مظلوم أو محطم». (وثيقة دمشق: 13/ 9 ـ 10).

ويتوجب على الراعي فحص القادمين الجدد إلى طائفته، ومع أنه لم يكن هو الذي يقرر «روحهم» ينبغي أن نلاحظ أنه كان عليه أن يعمل كسلطة بشأن مسألة قبولهم، وهذه المسؤوليات بالطبع قد تعرفنا إليها من خلال قانون الطائفة، لكن وجدت وظيفة إضافية إلى مسؤوليات «المباقر» في البلدان، هي التأكد من عدم نشوء علاقة صداقة بين أتباعه وبين «أبناء الجحيم»، يعني كل واحد خارج الطائفة، ومراقبة جميع أعمال التبادل المدفوع من أجلها، لا بل حتى هذه المبادلات ينبغي أن تخضع لموافقته. (وثيقة دمشق: 13/ 14 ـ 16).

وبدلاً من معالجة قضايا الاعتداءات في محكمة تفتيش الطائفة، كان للبلدان محاكمها للاستماع إلى القضايا، وكل محكمة مجهزة بقضاة، وتوجب أن يكون عدد هؤلاء عشرة يجري انتخابهم لمدة محددة، ويختارون من أسباط اللاويين وهارون وإسرائيل: أربعة كهنة ولاويين وستة علمانيين (وثيقة دمشق: 10/ 4 ـ 7)، وينبغي ألا يكونوا أصغر من خمس وعشرين سنة ولا أكبر من ستين ـ في القانون المسائحي، الذي يتحدث أيضاً عن القضاة، حدود العمر هو الثلاثين والستين (1 ـ القانون المسائحي: 1/ 13 ـ 15) ـ وعليهم أن يكونوا خبراء بالشريعة التوراتية، وأنظمة الميثاق، ويبدو أن الترتيبات في الحقيقة كانت تمضي مستقيمة إلى أبعد الحدود، لكن الأمور لم تكن دوماً هكذا، وواضح على سبيل المثال، أن الراعي كان يتولى وينشغل ببعض المسائل

القانونية، فقد كان عليه أن يقرر فيما إذا تم رفع قضية مناسبة ضد أحد أعضاء الطائفة، وفيما إذا كان من المتوجب عرضها على المحكمة (وثيقة دمشق: 9/ 16 ـ 20)، ومن المؤكد ـ كما يبدو ـ أنه كان في بعض الحالات ينزل عقوبات من عنده (وثيقة دمشق: 15/ 13ـ 14)، ولم نُخبر فيما إذا كان هؤلاء القضاة العشرة كانوا يجلسون معاً، أو أنهم اختيروا من المناطق المحلية التي عاشوا فيها، أو أنهم كانوا يسافرون على شكل جولات دورية كما الحال في هذه الأيام، وكان المتوقع منهم ـ حسبما جاء في وثيقة دمشق ـ النظر في أي قضية تتباين كلياً بالمحتوى أو بالشكل مع قانون الطائفة، ونظر إلى المتهم على أنه لا علاقة بالوجود في طائفة نصف رهبانية، زد على هذا أن قرارات الحكم ـ خلافاً لقانون قمران ـ قضت أحياناً، أو لنقل نادراً، بإنزال عقوبة الإعدام، وهكذا نواجه هنا بدلاً من الوصايا بعدم البصاق أو القهقهة أثناء اجتماع المجلس، إعادة صياغة طائفية للشرائع التي كانت ناظمة للحياة اليهودية.

وتعلقت أولى الإجراءات القانونية بالإيمان، وتفتتح بالتوصية أن على الطائفي المتهم ألا يتلفظ اسم الرب، لكي يتجنب الحكم عليه بالموت، بل عليه أن يقسم بالميثاق وحده، ومثل هذا القسم كان إجبارياً وينبغي ألا يلغى (وثيقة دمشق: 16/ 7 ـ 8) وإذا ما حنث فيما بعد بيمينه، يمكنه وقتها فقط الاعتراف إلى الكاهن، ومن ثم يقوم بالعودة إلى وضعه الطبيعي (وثيقة دمشق: 15/ 1 ـ 5)، وأمر عضو الطائفة أيضاً ألا ينذر للمذبح أشياء تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، أو يقدم طعام بيته الخاص (وثيقة دمشق: 16/ 13 ـ 15)، وألا يقوم بأي نذر أو تعهد وهو بالحقل، بل أمام القضاة (وثيقة دمشق: 9/ 9 ـ 10)، وهدد بالموت إذا «ما تعهد تعهداً آخر للخرق بوساطة شريعة غير اليهود» (وثيقة دمشق: 9/ 1) وبالنسبة للحقوق المعطاة من قبل التوراة للآباء والأزواج لفسخ التعهدات المتخذة من قبل بناتهم أو زوجاتهم، فإن وثيقة دمشق حصرت ذلك بإلغاء الأيمان التي توجب عدم عملها مطلقاً (وثيقة دمشق: 16/ 10 ـ 12)، ولدور يختلف بعض الشيء انظر مخطوط الهيكل: 53/ 16؛ 54/ 5، وورد بشكل صريح أنه لا يمكن توجيه تهمة أو قبولها إذا لم يتقدمها إنذار أمام شهود

(وثيقة دمشق: 9/ 2 ـ 3) وحفظت لنا جذاذة رائعة (ق4 ـ 477) كتابة عدة قضايا إنذار وجهت إلى أعضاء تمت تسميتهم من بين أفراد الطائفة: «كان يوحنان بن.. سريع الغضب، ولوحظ أن حنانيا ضلل روح الطائفة، وأبدى مراعاة لقريبه؟ وحنانيا آخر ابن Slhm... أحب شيئاً كان بلا شك محظوراً».

وأعقب هذا بعض القواعد المتعلقة بالشهود، فما من واحد دون العشرين من العمر كان يمكنه تقديم شهادة أمام القضاة في تهم كبيرة (وثيقة دمشق: 9/ 23؛ 10/ 2) وكذلك فإننا حين نجد في العادات التوراتية العادية أنه يتطلب اثنين أو ثلاثة شهود قبل إعلان التلفظ بحكم من الأحكام (التثنية: 19/ 15) وأن شاهداً واحداً تماماً غير مقبول *Unustestis nullces Tes Tis*، نرى بالمقابل أن قانون الطائفة سمح بدلالة رجل مجرم في ترداده التهمة الكبيرة نفسها حول شهادة شاهد واحد لتفريق المناسبات التي اقترفت فيها، بشرط رواية ذلك إلى الراعي فوراً وأن الراعي دوّن ذلك بالحال كتابة (وثيقة دمشق: 9/ 17 ـ 20)، وبالنسبة للقضايا الكبرى التي ينبغي أن يضمن فيها الردة في حالة التلبس الشيطاني (وثيقة دمشق: 12/ 2 ـ 3) وفي حالة الزنا بفتاة مخطوبة (ق4 ـ 159، جذاذة 224/ 10 ـ 11)، وقذف شعب إسرائيل وخيانته (مخطوط الهيكل/ 64/ 6 ـ 13)، ومن المستبعد كثيراً أن تكون السلطات اليهودية أو الرومانية قد منحت أية حقوق تنفيذ للطائفة، وعلى ذلك من المحتمل أن هذا جزء من تصور الطائفة لعصر المستقبل، عندما بالحق الإسرائيلي تحل حقاً، وتقوم حكومة شعب النخبة.

وقضت لائحة العقوبات في وثيقة دمشق (ق4 ـ 270) بطرد لا يلغى في حالة فسوق رجل بزوجته، ولعل هذا يشير إلى علاقات جنسية محظورة مع امرأة في حالة الطمث، أو لعل الأفضل القول مع امرأة حامل، بسبب أن بوسفيوس ذكر بوضوح بالنسبة للإيسينيين المتزوجين، الحالة الجنسية بين الأزواج كانت محظورة إلا إذا كانت فقط يمكن أن ينتج عنها حمل. (حرب: 2/ 161).

وتظهر فقرة موقفة على شرائع السبت ميلاً واضحاً نحو العنف، فقد طوّر مع الأيام القانون الحاخامي أحكام السبت بتفاصيل أعظم مما يظهر هنا، لكن الميل واضح بداهة.

لقد توجب على عضو الطائفة ليس فقط الامتناع عن العمل في اليوم السادس منذ اللحظة التي يقف فيها قرص الشمس أمام باب الغروب (عندما تغرق) (وثيقة دمشق: 10/ 15 ـ 16) بل حتى كان ممنوعاً من التكلم حول العمل، فقد توجب ألا يقطع سبت راحته أي شيء مرتبط بالمال أو بالربح (وثيقة دمشق/ 10/ 18 ـ 19)، وما من واحد من أعضاء ميثاق الرب كان يجوز له الخروج من بيته للعمل يوم السبت، في الحقيقة لم يكن يحق له الخروج من بيته لأي سبب ويبتعد أكثر من ألف ذراع (حوالي 500 ياردة) مع أنه يحق له أن يرعى مواشيه إلى مسافة ألفي ذراع بعيداً عن بلدته (وثيقة دمشق: 10/ 12؛ 11/ 5 ـ 6).

ولم يكن بإمكانه الطبخ، ولا يمكنه أيضاً التقاط الفواكه وأكلها ولا الأشياء الأخرى القابلة للأكل وهي «ملقاة في الحقول»، ولا يجوز له سحب الماء وحمله بعيداً، لكن عليه أن يشرب حيث يجده (وثيقة دمشق: 10/ 22 ـ 23)، ولا يمكنه أن يضرب حيوانه، أو يوبخ خادمه (وثيقة دمشق: 11/ 16 ـ 12)، ولا يمكنه أيضاً أن يحمل طفلاً، أو يتضمخ بالعطر، أو يمسح الغبار في بيته (وثيقة دمشق: 11/ 10 ـ 11)، ولا يمكنه كذلك مساعدة حيواناته أثناء الولادة أو معاونتهم إذا وقعوا في حفرة، ومع ذلك يمكنه سحب إنسان خارج الماء أو النار بمساعدة سلم أو حبل (وثيقة دمشق: 11/ 13 ـ 14، 16 ـ 17)، وقام مفسر (أو مفسرو) التوراة حرفياً ومشرعو الطائفة (اللاويون: 23/ 38) بأمر عضو الطائفة بألا يقدم شيئاً في السبت باستثناء حرق قربان السبت، وعليه عدم إرسال أية هدية إلى الهيكل على يد إنسان «متلبس بالدنس لأنه بذلك يسمح له بتدنيس الهيكل» (وثيقة دمشق: 11/ 19 ـ 20) وعليه ألا يقيم أية اتصالات جنسية أو سواها ما دام في «مدينة الهيكل» (وثيقة دمشق: 12/ 1 أ 2، مخطوط الهيكل: 45/ 1 ـ 12).

ولم تكن العقوبة المفروضة بسبب تدنيس السبت والصوم في أي من هذين السبيلين هي الموت كما في التوراة (العدد: 15/ 35) وليس حتى الطرد حسبما ورد في قانون الطائفة، بل السجن سبع سنوات.

«إذا وقع في أيدي أناس فليودعوه السجن، وإذا ما شفي من خطيئته فليبقوه في السجن لمدة سبع سنوات، وبعدها يمكنه أن يقترب من الطائفة» (وثيقة دمشق: 12/ 4 ـ 6).

وبدت آخر مجموعة من العقوبات مجرد ارتباطات فضفاضة، مع أن بعضها تعلق بالعلاقة مع العالم اليهودي وغير اليهودي الأوسع، فإحدى الأوامر قضت مثلاً بتحريم قتل غير يهودي أو سرقته «ما لم يكن قد أمر بذلك من قبل الجماعة الإسرائيلية» (وثيقة دمشق: 12/ 6 ـ 8)، ويمنع أمر آخر بيع واحد من غير اليهود حيوانات طاهرة طقوسياً أو طيور أو منتجات مطحونة أو معصورة صالحة للنبيذ، خشية تدنيسها بتقديمها في الأضاحي الوثنية، ومثل هذا التحريم يطال كذلك البيع إلى غير اليهود عبيداً أجانب كانوا قد تحولوا إلى العقيدة اليهودية (وثيقة دمشق: 12/ 11)، وبالإضافة إلى هذه الأوامر المتعلقة بالاتصال بغير اليهود هناك القليل من النواهي المتعلقة بالمآكل، من ذلك مثلاً:

«لا يجوز لأي إنسان أن يلوث نفسه بأكل أي مخلوق حي أو أي شيء من الزواحف، من يرق النحل إلى جميع المخلوقات التي تتحرك داخل الماء» (وثيقة دمشق: 12/ 12 ـ 13) وتعالج نواهي أخرى مسائل تتعلق بشرائع الطهارة (وثيقة دمشق: 12/ 16 ـ 18) والتطهر (وثيقة دمشق: 10/ 10 ـ 13).

وجرى الإعداد إلى نمطين من الاجتماعات هما بإيجاز متعادل: «اجتماع المعسكر» برئاسة كاهن أولاوي، و«اجتماع جميع المعسكرات» (وثيقة دمشق: 14/ 3 ـ 6)، ويفترض أن الاجتماع الأخير كان اجتماعاً عاماً لجميع الطائفة كان يعقد في عيد تجديد الميثاق، وهو العيد السنوي الكبير الذي أشير إليه في ق4 ـ وثائق

(266/ 270)، عندما يعترف «رجال القداسة» و«رجال الميثاق» بذنوبهم الماضية، ويوقفون أنفسهم مرة أخرى على الطاعة التامة للشريعة ولتعاليم الطائفة، واعتماداً على النصوص المتبقية، كان يتم جمع أعضاء الطائفة ويسجلون اسمياً في مراتبهم: الكهنة أولاً، واللاويون ثانياً، والإسرائيليون ثالثاً، ورابعاً جماعة من المهتدين حديثاً، وكان هؤلاء فريدين في البلدان، لكن كما لاحظنا من قبل كان هؤلاء عبيداً من غير اليهود قد تحولوا إلى اليهودية، ونلاحظ أكثر مما تقدم أنهم بهذا الترتيب سيتم «استجوابهم حول جميع المسائل» وهذا يقود المرء إلى الافتراض أن الإشارة هذه هنا لابد أنها إلى الاستجواب السنوي والتقصي حول التطور الروحي للأعضاء الذي ورد ذكره في قانون الطائفة. (وثيقة دمشق: 14/ 3 ـ 6).

وبصرف النظر عن هذه التوجيهات العادية، نعلم فقط أن الكاهن الذي يترأس الجميع ينبغي أن يكون ما بين الثلاثين إلى الستين سنة من العمر، وليس هناك من حاجة إلى القول أنه يتوجب أن يكون «عارفاً بكتاب التأمل»، ووجب أن يكون راعي المعسكر كله بدوره ما بين الثلاثين والخمسين «متملكاً لجميع أسرار الرجال وعارفاً بلغة عشائرهم جميعاً» وكان عليه أن يقرر من الذي ينبغي قبوله، وأي شيء متعلق بـ«الحاشية أو القضاء» كان ينبغي أن يعرض عليه (وثيقة دمشق: 14/ 7 ـ 12).

أما بالنسبة للمبادرة بقبول أعضاء جدد، يبدو أن الأنظمة كانت تجيز للشباب تحقيق أكثريتهم داخل الأخوانية والتجنيد من الخارج، وهذا الأمر ليس واضحاً تماماً لكن التعليمات القاضية بأن لا يتم إخبار المرشح بشرائع الطائفة حتى يمثل أمام الراعي، من الصعب تطبيقها على شخص نشأ وترعرع في إطارها القريب (وثيقة دمشق: 15/ 5 ـ 6، 10 ـ 11).

وفيما يتعلق بشباب الطائفة: كل ما كتبته وثيقة دمشق هو التالي فقط: «وعندما يصل أطفال هؤلاء الذين دخلوا الميثاق الذي منح بشكل دائم لجميع الإسرائيليين، إلى سن التسجيل سيقسمون بيمين الميثاق» (وثيقة دمشق: 15/ 5 ـ 6).

والقانون المسائحي منطقي أكثر، ففيه مثّل القبول في الطائفة أوج الطفولة والشباب الذي أمضي في الدراسة، وتبدأ أعمال تعلم الكتاب المقدس والدراسة في وصايا الميثاق قبل مدة طويلة من بلوغ سن العاشرة، ففي العاشرة يبدأ الصبي عشر سنوات أخرى يمضيها في دراسة الأنظمة والتدريب عليها، وليس قبل انتهاء هذا كله يصبح جاهزاً: «سوف يدربونه منذ صغره على ما جاء في سفر التأمل، ولسوف يعلمونه، وفقاً لعمره، وصايا الميثاق، وسيتعلم نظمها لمدة عشر سنوات.. وفي سن العشرين سوف يتم تسجيله، أي يمكنه أن يتولى تحمل واجباته في وسط أسرته، ويلتحق بالتجمع المقدس» (ق1 ـ قانون المسائحي: 1/ 6 ـ 9).

وكان القادم الجديد من الخارج، الذي تاب وتخلى عن «طريقه الفاسد»، يتم تسجيله «مع أداء قسم الميثاق» في اليوم الذي يتكلم به للراعي، لكن لا تضفى عليه أية مرتبة في الطائفة «خشية أن يتبين لدى فحصه أن الراعي قد خدع من قبله» (وثيقة دمشق: 15/ 7 ـ 11، ومع هذا إنه إذا ما حنث بيمينه تُنزل به «عقوبة»، وأصبح النص إثر هذا شديد التمزق ولا يمكن التعويل عليه، لكنه كان يُخبر أين يجد اللائحة الطقوسية التي يجبره قسمه على التقيد بها:

«بالنسبة لتحديد الوقت الذي تتحول فيه إسرائيل إلى عمياء، تجده محدداً بدقة في سفر تقسيمات الأوقات في يوبيلاتهم وأسابيعهم». (وثيقة دمشق: 16/ 2 ـ 4).

وينبغي أن نضيف هنا وجود خلاف كبير بين تنظيم الأخوانية في المدن وبين التنظيم «الرهباني» في المستوطنة، فهناك لم يطلب من الأعضاء الجدد تسليم مقتنياتهم، ولم توجد مشاعية تطوعية كالتي قامت في قمران، ومن جهة ثانية إننا حين نجد أعضاء الطائفة في الصحراء قد أخذوا بمبدأ الملكية العامة، نرى أعضاء المدن يسهمون في مساعدة إخوانهم المحتاجين، وصدرت الأوامر إلى كل رجل قادر على فعل ذلك، بتقديم ما لا يقل عن أجرة يومين من أيام كل شهر إلى صندوق للمساعدة، يوزع منه الراعي والقضاة المساعدة إلى الأيتام، والفقراء، والشيوخ

والمرضى، وإلى النساء غير المزوجات واللائي بلا رعاية، وإلى الأسرى المحتجزين في أيدي أجنبية ويحتاجون للإنقاذ. (وثيقة دمشق: 15/ 12 ـ 16).

وعندما نجري مقارنة بين خلافات الحياة لكلا الفئتين من الطائفة، نجد للوهلة الأولى أن الفوارق تتفوق على أوجه التشابه، فقد عاش الرجال في صحراء قمران معاً في عزلة، أما في المدن فكانوا متجمعين في أسر، وكانوا محاطين بأناس ليسوا من طائفتهم لا يمكن تجنب ضرورة الاتصال بهم، فقد عاشت أخوانية الصحراء منعزلة بعيدة عن الهيكل في القدس، أما الذين في المدن فقد شاركوا بالعبادة هناك، ولم يكن للمؤسسة الاجتماعية القائمة في قمران ما يماثلها في المدن، ولم يكن للقضاة في المدن، ما يماثلهم في قمران، فلقد كان هناك مجلس يقدم المعونة للراعي في قمران، أما الراعي في البلدة فقد عمل مستقلاً، وصدرت في قمران أحكام ضد غير المخلصين من الأعضاء بالحرمان، الأبدي، أو بالحرمان المؤقت من الحياة المشتركة، أو أنزلت به عقوبات.

أما المتهمون في المدن فقد حكم على بعضهم بالموت (سواء أجرى تنفيذ العقوبة أم لا) أو حكم عليهم بالسجن الإصلاحي، ولقد شغلت المائدة الجماعية، و«الطهارة» التي تعايشت معها، دوراً أساسياً في قمران، أما في المدن فلم يرد ذكر المائدة، وورد ذكر «الطهارة» بذلك المعنى مرة واحدة، فضلاً عن ذلك جرى تجنيد الأعضاء الجدد في قمران من الخارج، أما في المدن فبعضهم كانوا متحولين إلى الطائفة، لكن الآخرين كانوا من أبناء أعضاء الطائفة، واحتاج المرشحون الجدد في قمران إلى تمضية عامين للتدريب، وتلقوا التوجيهات اللازمة في ميدان عقيدة «الروحين»، أما المتحولون في المدن فلم يجربوا أياً من الأمرين، وفي الصحراء كانت الملكية جماعية، لكنها لم تكن كذلك في المدن، وأخيراً، لكن ليس آخراً، مارست طائفة الصحراء كما يبدو العزوبية، لكن أعضاء الطائفة في المدينة لم يفعلوا ذلك بكل وضوح.

وعلى الرغم من كل أوجه الخلاف هذه، نجد على مستوى أساس العقيدة، والأهداف والمثل، وصلت روابط حسية أخوانية الصحراء مع أخوانيات المدن، فهم جميعاً ادعوا تمثيل إسرائيل الحقيقية، وتبعوا جميعاً الكهنة من أبناء صادوق، وأصر

جميع أعضاء وحداتهم من الآلاف والمئات والخمسينات والعشرات على العودة بكل جوارحهم إلى الشريعة الموسوية، ووفقاً لتفسيرهم الخاص لها، وحكموا جميعاً من قبل كهنة أو لاويين، وفي المدن وفي الصحراء حمل رئيس الطائفة، ومقدمها، ومعلمها ومديرها لقب «مباقر» المعروف، ولدى الفئتين تقدم على الدخول في الطائفة، الدخول بالميثاق، الذي يقسم به، واعتمد كلا الفريقان مبدأ فرصة سنة لاستعراض أوضاع كل واحد من الأعضاء بعد بحث واستقصاء حول سلوك كل رجل خلال الاثنى عشر شهراً الماضية، وفوق كل هذا امتلكت الفئتان لائحة الطقوس «غير الأصولية» نفسها التي تضعهم بعيداً عن بقية اليهود.

وبناء على ما تقدم لدينا محصلة منطقية واحدة: كانت هذه حركة دينية واحدة بفرعين، لكن هذا لا يجيب على كل حال على جميع أسئلتنا، إنه لا يخبرنا ـ بشكل خاص ـ فيما إذا كان أعضاء الطائفة في الصحراء وأعضاء المدن قد احتفظوا باتصالات متوالية فيما بينهم، ثم إن تاريخ الديانات يقدم لنا عشرات الأمثلة حول طوائف كانت متآخية ثم تحولت إلى فئات متعادية حتى الموت، هل يا ترى آمن أعضاء الطائفة في قمران والمدن بالوحدة وما رسوها؟ لدينا بعض الدلائل الحيوية التي تقترح أنهم فعلوا ذلك.

ويستخرج أحد الأدلة على وجود علاقة حية بين الفئتين من مكتبة قمران نفسها، فقد اكتشف فيها ما لا يقل عن عشر نسخ من وثيقة دمشق، ويبدو أنه من الصعب تصور تمثيله بمثل هذا العدد لو أنه قانون مؤسسات متصارعة، أو حظي بمثل ما حظي به من مكانة علية في ذخائر أدب قمران، إلى هذا لا يوجد أي أثر لأي سفر في الكهوف عائديته إلى الفئات الدينية المعادية، وهناك نقطة أخرى تشير إلى الوحدة موجودة في نص وثيقة دمشق، وهي المتعلقة بإجراءات الدعوة «إلى اجتماع جميع المعسكرات»، وذكرها أن الأعضاء يتوجب «كتابتهم بالاسم» وفقاً لتسلسل مراتبهم، ويرتبط هذا النص تماماً بالنظام الوارد في قانون الطائفة والقاضي بتحديد سنوي لمراتب أعضاء الطائفة (ق1 ـ قانون الطائفة: 2/ 19 ـ 23) مع طقوس مهيبة لتجديد الميثاق (بالنسبة لتحليل هذه الطقوس، انظر ص 54 ـ 55)، ويقودنا هذا إلى افتراض أن عيد الميثاق، عندما تعقد

أخوانية الصحراء اجتماعها السنوي للمسح الروحي، هو المناسبة نفسها لأخوانيات المدن، هل يمكننا متابعة التقدم والقول إن كلا الاحتفالين عقدا ليس فقط في وقت واحد بل في المكان نفسه؟ وتميل البينات الأدبية والأثرية إلى تأييد النظرية القائلة بأن «اجتماع جميع المعسكرات» المرتبط بالاجتماع السنوي لفرع قمران جمع الجميع في قمران.

وتتعلق أول الأدلة بشأن كفاءات «المباقر» في كل من قانون الطائفة ووثيقة دمشق، وحسبما يمكن أن نتذكر كان المطلوب من الرئيس في قمران أن يكون خبيراً في إدراك: «طبيعة أبناء الرجال تبعاً لنوع الروح التي يمتلكونها» (قانون الطائفة: 3/ 13 ـ 14)، في حين كان «المباقر» في المدن بالحري مسؤولاً عن أعمال الرجال، وممتلكاتهم، وقدراتهم، إلخ. . أكثر من المسؤولية عن الروح الداخلية، وعندما تقوم وثيقة دمشق بوصف الإسهامات المطلوبة من «راعي المعسكر» كل الذي نجده هو إعادة ترتيب الذين زكّاهم إلى راعي طائفة الصحراء، لأنه توجب عليه أن يكون «متملكاً لأسرار الرجال وعارفاً بلغة عشائرهم جميعاً»؟ ويستخرج من هذا كله أن راعي المعسكرات وراعي قمران كانا هما الشخص نفسه.

وتأتي الإشارة الثانية من حقيقة أن وثيقة دمشق موجهة إلى الطائفيين من المدن ومن الصحراء، ولنأخذ مثالاً على ذلك الفقرة من النص الذي يحض الرجال وينصحهم باختيار كل ما يرضي الرب وأن يرفضوا كل ما يكرهه «حتى تسيروا في دروبه وأن لا تتبعوا الأفكار ذات الميول الإجرامية، وألا تسيروا وراء العيون الشبقة» (وثيقة دمشق: 2/ 14 ـ 16) حيث يبدو أن هذه الفقرة تخاطب العزاب، ومع هذا نأتي في الوثيقة نفسها في مكان آخر على نص موجه بكل وضوح إلى غير العزاب:

«وإذا ما عاشوا في معسكرات تدار وفقاً لأحكام الأرض، يتزوجون وينجبون أولاداً، عليهم أن يسيروا وفقاً للشريعة والأنظمة المتعلقة بالتعهدات المتخذة، وتبعاً لأحكام الشريعة التي تقول: بين الزوج وزوجته وبين الأب وابنه» (العدد: 30/ 17) (وثيقة دمشق: 7/ 6 ـ 9).

ويبدو باختصار أن عملية الحض أريد بها احتفالٌ صمم ليقام في مناسبة محددة للمتزوجين من أعضاء الطائفة وغير المتزوجين، وبما أن الموضوع هو المثابرة على التمسك بالميثاق، فإن الاجتماع لابد وأنه كان عيد تجديد الميثاق وإقامة قمران.

وهذه النقاط الأدبية مؤيدة باكتشافين أثريين أولهما: العثور على ستة وعشرين مستودعاً لعظام حيوانات مدفونة في منطقة قمران، وهي عظام؛ ماعز، وأغنام، وخرفان، وعجول، وأبقار، وثيران، وحيرت هذه العظام عقول العلماء، وقد رأى ج. ت. ملك ـ محقاً ـ أن هذه العظام هي عظام بقايا موائد قُدّمت إلى عدد كبير من مجموعات الحجاج اجتمعوا في قمران، التي كانت المركز الرئيسي للطائفة (عشر سنوات من الاكتشافات في قفار اليهودية ص 117)؟ وطبيعي أنه أيضاً ربط هذا الاجتماع مع عيد الميثاق.

ويتعلق الدليل الأثري الثاني بالعظام أيضاً، فقد عثر على هياكل عظمية لأربع نساء وطفل واحد، وربما هناك المزيد من الهياكل العظمية اثنان لأنثيين واثنان لطفلين، وقد جاء العثور على هذه الهياكل في امتداد مقبرة قمران، والآن إذا كان احتفال تجديد الميثاق قد حضره أعضاء من الطائفة قدموا من المدن مع أسرهم، فإن هذا يعلل وجود نساء متوفيات وأطفال بين الهياكل العظمية المختلفة للذكور في المقبرة المخصصة للطائفة.

وإذا ما جمعنا خيوط هذه المناقشات معاً، يتبين لنا وجود القليل من الشك في أن أعضاء الطائفة من الصحراء ومن المدينة كانوا متحدين في العقيدة والتنظيم، بل إنهم ما برحوا على اتصال مستمر بين بعضهم بعضاً في ظل الإدارة العليا، والسلطة الروحية للشخصية الظليلة للكاهن الذي سمعنا عنه القليل القليل، وشريكه في السلطة، أعني راعي قمران، الراعي لجميع المعسكرات، ويبدو أن قمران كانت مقر المراتب الكهنوتية للطائفة، والمركز أيضاً لهؤلاء الذين يتجهون بإيمانهم وولائهم إلى أبناء صادوق الكاهن، حفظة الميثاق.

ملحق: الإيسينيون وطائفة قمران

الإيسينيون

ورد في المعلومات عن الإيسينيين قبل اكتشاف قمران أنها طائفة يهودية دينية نشطت خلال القرنين الأخيرين من حقبة الهيكل (150 ق.م ـ 70م)، وقد أورد هذه المعلومات بالإغريقية كاتبان يهوديان هما: فيلو الإسكندري («كل إنسان صالح ينبغي أن يكون حراً»: 75 ـ 91، «وتسويغ لليهود»، الذي نقل منه يوسيبيوس في كتابه التاريخ الكنسي: 8/ 6 ـ 7) وفلافيوس يوسفيوس (حرب اليهود: 2/ 119 ـ 61، والتاريخ القديم: 18/ 18 ـ 22) وجغرافي روماني وطبيعي هو بليني الأكبر، الذي ترك لنا باللاتينية ملاحظة قصيرة، لكن هامة جداً (التاريخ الطبيعي: 5/ 17، 4 [73])، وللمزيد من الروايات التفصيلية انظر غيزا فيرمز ومارتن غودمان «الإيسينيون تبعاً للمصادر الكلاسيكية» (شفيلد 1989)، وعلى الرغم مما أعطي للطائفة من أهمية من قبل فيلو ويوسفيوس وبليني، لم يرد ذكر الطائفة، لا في العهد الجديد ولا في الأدب الحاخامي.

ولا يوجد اتفاق عام بخصوص معنى اسم الطائفة: ايسايو Essaioi أو إيسينو Essenoi بالإغريقية، وإيسيني Esseni باللاتينية، ولعل الكلمة تعني «التقي» أو «المداوي» الذي أوقف نفسه على معالجة الجسد والروح، وإذا ما تم تبني التفسير الأخير، فإنه يزودنا بنظير للاصطلاح الإغريقي Therapeutai، وهو لقب أطلقه فيلو على طائفة يهودية صوفية في مصر قريبة من الإيسينيين، وهناك عدد من التفاسير الأخرى لكن أضعف أساساً.

وقد تجاوز عدد أعضاء الطائفة الفلسطينية الأربعة آلاف، وهم عند فيلو ويوسفيوس يقطنون في بلدات اليهودية، لكن بليني وحده يشير إلى مستوطنة إيسينية في القفار ما بين أريحا وعين الجدي:

«طائفة منفردة، يقودها رئيس لها، وتعيش بشكل جماعي وتتشارك في البيوت، ويتألف القبول فيها من سنة إعداد، ثم يليها سنتان فيهما المزيد من التدريب، يقيمون مائدة واحدة للأعضاء الذين أقسموا يمين ولاء وإخلاص للطائفة»، وتبعاً لفيلو ـ وبليني اقتصرت العضوية فيها على الرجال البالغين، لكن يوسفيوس روى أن الأطفال قد تدربوا لديهم، وينجم عن التمرد الجاد على الطاعة الطرد من الطائفة.

وإحدى السمات الرئيسية للإيسينيين الملكية العامة للمقتنيات، وقيام الأعضاء الجدد بتسليم مقتنياتهم إلى الرؤساء، الذين تولوا أيضاً جمع الدخول التي كسبها كل واحد من أفراد الطائفة، وكانت الزراعة هي الحرفة الأساسية للإيسينيين، وحيث إن أعضاء الطائفة قد تخلوا عن جميع ممتلكاتهم الشخصية، فقد اعتادوا أن يتسلموا كل ما كانوا يحتاجونه من: طعام ولباس وعناية، ومن الخصائص الأخرى المميزة لهم ارتداء الثياب البيضاء والاستحمام الطقوسي قبل الوجبات المقدمة فقط للمنتسبين الجدد، والطبخ والمباركة من قبل الكهنة، يضاف إلى هذا رفض الأضاحي الحيوانية وحلف الأيمان تأييداً لكلامهم، وفوق ذلك كله رفض الزواج، وعلى كل حال أقر يوسفيوس أن أحد فروع الإيسينيين تبني الزواج ما دام الجنس يستخدم من أجل الإنجاب.

ومن الجانب الديني: «لقد أظهروا احتراماً وافياً للشريعة، وكانوا مشهورين بدقة تقيدهم بالسبت، ودونت آراؤهم الباطنية في كتب سرية، وكانوا خبراء في إبراء الروح والجسد، وكانوا أيضاً بارعين بالتنبؤ، وقد فضلوا الاعتقاد بالقضاء والقدر على حرية الاختيار، وكانوا يرفضون فكرة البعث بالأجساد وتصوروا حياة أخروية روحانية فقط».

الإيسينيون وقمران

لقد قام الرأي العام الذي جعل أعضاء طائفة قمران من الإيسينيين، أو أنهم كانوا وثيقي الصلة بهم على ثلاث معطيات رئيسية هي:

1 ـ لا يوجد موقع آخر غير موقع قمران يتطابق مع مستوطنة بليني بين أريحا وعين الجدي.

2 ـ تاريخياً: كان نشاط الإيسينيين تبعاً لرواية يوسفيوس فيما بين يوناثان المكابي (حوالي 150 ق. م) والحرب اليهودية الأولى (66 ـ 70م)، ويتطابق تاريخ احتلال الإيسينيين لموقع قمران مع هذا التحديد تماماً.

3 ـ التشابه في الحياة العامة، والتنظيم والعادات فيه كفاية لجعل تطابق الكتلتين ممكن جداً، ما دام بالإمكان تفسير بعض الاختلافات البديهية.

يظهر الكثير من الاختلافات في المصادر المتباينة، وليس مرد هذه ببساطة إلى انعدام الوئام بين المخطوطات والوثائق الإغريقية ـ الرومانية، وهكذا تؤكد قمران وجود كل من شيوعية الامتلاك والملكية خاصة، وحالة الزواج وعدم الزواج، ومثل هذا تحدث يوسفيوس عن إيسينيين عزاب وإيسينيين متزوجين، زد على هذا احتوت حركة قمران على فرعين منفصلين، وتعكس المخطوطات صورة تطور تنظيمي وعقائدي استغرق قرابة القرنين، وعلى هذا يبدو من غير المنطقي أن نتوقع اتفاقاً تاماً بين المصادر، وينبغي أخيراً أن نضع في أذهاننا أن مصنفات رجال الطائفة قد كتبت من قبل المنتسبين من أجل الموجودين في الداخل، في حين أن بليني وفيلو، وإلى حد ما حتى يوسفيوس (مع أنه ادعى أنه تلقى تثقيفاً إيسينياً جزئياً) كانوا عاملين على تقديم دلائل هرطقة، لا يمكن أن تعكس تماماً الإيمان الذين ساد بين الأعضاء، وختاماً، إن التطابق بين الإيسينيين وطائفة قمران يبقى هو الأشبه بين جميع الحلول المقترحة.